ما حكم الصبغ بالسواد؟

هل صبغ الشعر لتغيير الشيب واجب ؟ يعني هل تأثم المرأة اذا تركت الشيب بدون صبغة وهل يجوز لها انم تصبغ بالأسود ؟ أو تعتبر خالفت السنة ؟ في قول النبي ﷺ: غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد و قوله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ، جزاكم الله خيرا.

أما تغيير الشيب فإنه من سنن الفطرة ومن تركه فلا شيء عليه أما عن حكم الصبغ بالسواد فأنقل لك الجواب عن الشيخ مصطفى العدوى:

(من كتابه مفاتيح الفقه في الدين بتصرف)

قال حفظه الله : هذه المسألة من المسائل التي لأهل العلم فيها آراء ثلاثة:

1- فمن أهل العلم من يقول بتحريم الخضاب بالسواد

2-ومنهم من يقول بالكراهية فقط (بلا تحريم)

3- ومنهم من يقول بالجواز بلا كراهية.

ولكل قول من هذه الأقوال قوته ووجاهته.

أما القائلون بالتحريم فعمدة أدلتهم دليلان:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله: أتيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه

ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيِّروا هذا بشيء, واجتنبوا السواد) أخرجه مسلم

الدليل الثاني: حديث ابن عباس، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام, لا يريحون رائحة الجنة). أخرجه أبو داود بإسناد صحيح

وقد أجيب على ذلك بما حاصله:

بالنسبة للدليل الأول- وهو مجيء أبي قحافة ورأسه كالثغامة-: فأجاب بعض العلماء عليه بأن هذا واقعة عين خاصة بأبي قحافة، ومن كان في مثل سنه، وفيمن صار شيبه مستبشعًا،ويشهد له ما نقله الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا(شباباً)، فلما نفض الوجه والأسنان(شخنا وكبرنا) تركناه.

فكبير السن الطاعن فيه إذا صبغ رأسه بالسواد رجع كالصبيّ، فأصبح مثارًا للسخرية منه والتهكم عليه.

فعلى سبيل المثال: إن كان ثَم امرأة عجوز طاعنة في السن لبست ثوبًا أبيضًا به ورد أحمر، فإن الناس سيسخرون منها لكونها ارتدت ثيابًا لا تتناسب مع وقارها وسنها.

أما الجواب على الدليل الثاني (يكون قوم في أخر الزمان يخضبون بالسواد) فقد

أجيب عليه بما حاصله أنه يحتمل أن يكون المعنى أنهم لايريحون رائحة الجنة لأفعال وبدع في الدين تصدر منهم. ويكون من سيماهم الصبغ بالسواد، لا أن المراد بالدرجة الأولى ذم الصبغ بالسواد، وإلى هذا أشار ابن الجوزي في الموضوعات بقوله : (واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد؛ منهم الحسن والحسين, وسعد بن أبى وقاص، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم، إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد.

ثم نقول: على تقدير الصحة, يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون رائحة الجنة, لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما, كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق) وإن كان تحليق الشعر ليس حرامًا) ومع هذا الذي ذكرناه من أوجه الجواب إلا أنه قد ذهب فريق من أهل العلم إلى القول بالتحريم كذلك.

قال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة، ويحرم خضاب بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهية تنزيه. والمختار التحريم. لقوله صلى الله عليه وسلم : (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا.

أما القائلون بالكراهية فهم كثير، وهذه بعض أقوالهم والآثار عنهم بذلك:

* أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

* وكذلك أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة، فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفؤه بالسواد.

وأخرج أيضًا بإسناد حسن عن مكحول أنه كره الخضاب بالسواد.

وأخرج الطبراني بإسناد صحيح إلى خالد الحذّاء قال: كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.

وفي "الموطأ" قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ.

* وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": وأما قول مالك في الصبغ بالسواد أن غيره من الصبغ أحب إليه، فهو كذلك، لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ـ عام الفتح إذ أتيَ بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامةـ: (غيروا شعره وجنبوه السواد).

* وقال ابن قدامة في "المغني": ويكره الخضاب بالسواد، قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال إي والله.

أما الذين خضبوا بالسواد ورأوا جوازه؛ فهم كثير أيضًا: فمنهم الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ فقد أخرج البخاري في" صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن عليّ

فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئًا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مخضوبًا بالوسمة.

قال الحافظ في الفتح (7/96): الوسمة نبت يخضب به يميل إلى سواد.

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبيربإسناد صحيح عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن عليّ يخضب بالسواد.

وأخرج الطبراني أيضاً في"المعجم الكبير" بإسناد حسن أن الحسن ابن عليّ كان يخضب بالسواد.

وكذلك صح عن عقبة بن عامر أنه كان يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسًا بالخضاب...